أوجيرو
من عنّا

عقد رقم ٢٥١٢٥-١

فيما بين:

هيئة أوجيرو — **فريق أول**

يمثلها : المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

شركة Serta Channels S.A.L — **فريق ثاني**

يمثلها : السيد وليد خوري

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩،

بناءً على كتاب وزير الإتصالات رقم ٢٠٦٦/او تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز بالإحالة رقم ١١١٣/إ.ت تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإستثمار والصيانة بالكتاب رقم ٩٣٣٦/ا.ص تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠،

بناءً على موافقة معالي وزير الاتصالات رقم ٥٠٠٠/ا/و، تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٥٧ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٣١ بالموافقة على إطلاق مناقصة عمومية لتنفيذ شبكات ألياف ضوئية مع المكملات العائدة لها بالإضافة إلى أعمال مدنية،

بناءً على نتيجة المناقصة العمومية رقم ٢٥١٢٥، وبالتالي على عرض أسعار شركة "Serta Channels" رقم WK-OGR-010-2025 تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ المقدّم إلى هذه المناقصة في ما خص المجموعة الأولى، وكتابها المؤرخة في ٢٠٢٦/٣/١١،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٦/٢٢ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٢٤ وبالتالي على تلزيم المجموعة الأولى إلى شركة "Serta Channels"

وبما أنَّ فترة التجميد المنصوص عنها في أحكام قانون الشراء العام قد إنتهت بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٧٣١-٢٠٢٤ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

الجمهورية اللبنانية
أوجيرو
المديرية العامة

المادة الثانية – موضوع العقد:

تنفيذ شبكات ألياف ضوئية مع المكملات العائدة لها، بالإضافة إلى أعمال مدنية ضمن المجموعة الأولى (المزرعة، نهر بيروت، راس النبع وبئر حسن) وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٥١٢٥ والمواصفات الفنية المعتمدة، وعرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة – قيمة العقد: /٣،١٤٥،٦٢٥,٦٣$/

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%:/٣٤٦،٠١٨,٨٢$/
- **القيمة الإجمالية : /٣،٤٩١،٦٤٤,٤٥$/ (فقط ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون دولار أميركي و٤٥% لا غير).**

المادة الرابعة – مدة العقد:

حُددت مدة العقد بإثنان وعشرون (٢٢) شهراً قابلة للتمديد أربعة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني توقيع العقد وإصدار أمر مباشرة العمل، على أن يتم تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج التنفيذي (PIP) المقدّم من قبل الفريق الثاني والموافق عليه من قبل الفريق الأول.

المادة الخامسة – طريقة الدفع:

تدفع مستحقات الأشغال المنفذة فعلياً وفقاً للائحة بنود الأشغال ووحدة القياس المحددة فيها لكل بند، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الأشغال المنفذة فعلياً، بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها والصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن لجنة الإستلام، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة – الإستلام:

تستلم الأعمال لجنة الإستلام، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الفريق الثاني.

يتوجب على الفريق الثاني تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحَدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها مرفقاً بكشف يتضمن البنود والكميات والأسعار للاشغال المطلوب استلامها.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

الاستلام المؤقت: يقوم الفريق الثاني بإصدار كشف مفصّل بمجموع الأعمال المنفذّة، على أن تقوم لجنة الإستلام بالتأكد من صحة تنفيذ الأشغال وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة والمهل الزمنية، وبناءً عليه تصدر محضر استلام مؤقت.

الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، وبعد التأكد من تصحيح العيوب و/أو الشوائب الحاصلة للأعمال المنفذة خلال تلك الفترة، تصدر لجنة الإستلام محضر الاستلام النهائي.

المادة السابعة– الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا امتنع الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة الرابعة أعلاه لا سيما البرنامج التنفيذي لكل أمر شغل، يحق للفريق الأول حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الأعمال غير المنفذة عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وهذه الغرامات غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة الى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية مستحقات العقد.

المادة الثامنة – الضمان

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور محضر أو محاضر الإستلام المؤقتة، يبقى خلالها الفريق الثاني مسؤولاً عن الأعمال التي قام بتنفيذها، ويقوم باستبدال و/أو إصلاح الأعمال الشائبة وعليه عدم الاعتراض تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة– القياس والكيل والكميات

تجري محاسبة الفريق الثاني على أساس البنود والكميات المنفذة فعلاً وفقاً لعددها وطولها أو مساحتها أو حجمها الحقيقي دون احتساب الفراغات، ولا يؤخذ بأي عادات أو اعتبارات محلية أو غيرها في طريقة الكيل.

المادة العاشرة– التعاقد الثانوي

١- يجب على الفريق الثاني أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- يُمكن أن يَعهد الفريق الثاني إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد على ألاّ يتخطّى نسبة ٥٠% من قيمة العقد. على الفريق الثاني أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ عدم الافصاح بعد انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام هذا العقد ودفتر الشروط الخاصة رقم ٢٥١٢٥.

المادة الحادية عشر – واجبات وصلاحيات المشرف من قبل الفريق الأول

إن واجبات المشرف هي ملاحظة ومراقبة الأشغال بصورة دائمة والإشراف على تنفيذها، والإشراف على إجراء الفحوصات والإختبارات اللازمة للتأكد من جودة المواد المستعملة وحسن الوسائل المتبعة في التنفيذ وإيقاف الأشغال حينما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط الخاصة من قبل الفريق الثاني وعدم التزامه بالمعالجات الفورية، ولا يحق للفريق الثاني المطالبة بتمديد مدة العقد أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقيف.

إن مسؤولية الفريق الأول بالإشراف على الأشغال وتعليمات المهندس لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الفريق الثاني في تنفيذ الأشغال ومتابعتها وفقاً للشروط المطلوبة وبحسب المواصفات الفنية المعتمدة.

المادة الثانية عشر– برنامج العمل

إذا تبين أثناء العمل أن هنالك تأخير في تنفيذ الأشغال بالنسبة لحجم العمل ومدة العقد، يحق للفريق الأول إنذار الفريق الثاني الذي يتوجب عليه خلال أسبوع من تاريخ هذا الإنذار القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات لمنع حدوث تأخير اضافي.
يحق للفريق الأول عند عدم تقيد الفريق الثاني بالإنذار، إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة وذلك على نفقة الفريق الثاني ومسؤوليته بما في ذلك فسخ العقد.

يعتبر الفريق الثاني مسؤولاً عن الورشة خلال تنفيذ الأشغال، ولا يحق للفريق الثاني تقديم أي إعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير المكلّف بها في مواقع العمل أو في حال حدوث سرقة او أضرار للورشة ومحتوياتها.

المادة الثالثة عشر– الحوادث والمسؤوليات

يتحمل الفريق الثاني المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بممتلكات الفريق الأول من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

يبقى الفريق الثاني المسؤول الوحيد عن أية أضرار قد يتسبب بها لممتلكات الفريق الأول أو للغير والناتجة عن الأعمال التي يقوم بها خلال التنفيذ وعليه إعادة الوضع الى ما كان عليه دون أي كلفة إضافية. وفي حال المخالفة يقوم الفريق الأول بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته، وتحسم الأكلاف من مستحقاته من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الرابعة عشر– نطاق أعمال ومسؤوليات الفريق الثاني

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الفريق الثاني تشمل ما يلي:

١. على الفريق الثاني التقيد بالتعليمات وبالشروط الفنية والخرائط، وبالتنسيق الدائم مع المهندس المشرف من قبل الفريق الأول أو من تنتدبه.
٢. على الفريق الثاني أن يضع في خدمة هذا العقد الحجم الكافي من الآلات واليد العاملة والمواد (باستثناء المواد التي يقدمها الفريق الأول) وجميع المستلزمات لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه. كما وعليه تقديم خرائط تنفيذية نهائية للأشغال عند طلب الاستلام المؤقت (Redline) وعليه تقديم خرائط "As-Built" على نظام GIS الموجود في وزارة الإتصالات، عند طلب الإستلام النهائي ووفقاً لما هو محدد في جداول الكميات والأسعار.

٣. على الفريق الثاني مهمة تأمين جميع التراخيص اللازمة للتنفيذ وعلى عاتقه ونفقته الخاصة، وعليه الإسراع لأخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة.

٤. يتعهّد الفريق الثاني بمباشرة تنفيذ الأشغال التي توكل إليه دون إبطاء، فيبدأ فوراً بتحضير الوسائل اللازمة للتنفيذ وتحضير موقع العمل وكل ما يلزم للتنفيذ الفعلي، وعليه أن يبلغ الفريق الأول قبل ٢٤ ساعة من تاريخ مباشرة تنفيذ الأشغال.

٥. إذا اعترض الفريق الثاني أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى، على الفريق الثاني اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه، وعلى الفريق الثاني تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات الفريق الأول، إما بزيادة عمق الحفريات أو تغيير محورها. وفي حال تعذر تجنب هذه التمديدات فإنه على الفريق الثاني تقديم وعمل تمديدات موقّتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها.

٦. على الفريق الثاني التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وعليه في حال عثوره على موجودات أثرية، إعلام الفريق الأول فوراً بذلك وعدم المساس بها، ويبقى للفريق الأول الحرية المطلقة بهذا الأمر حسب القوانين المرعية الإجراء.

٧. يتوجب على الفريق الثاني أن يعيّن بصفة دائمة مديراً للمشروع معتمداً من قبله بموجب تفويض يبلّغ للفريق الأول لتلقي التعليمات وإصدار الأوامر وملاحظة الأشغال وإجراء الكيل واستلام الخرائط والقرارات الإدارية والفنية.

٨. في حال وجوب القيام بأشغال بديلة يقترحها الفريق الثاني بما يختلف عن بنود العقد، يجب عدم مباشرة تنفيذها قبل أخذ الموافقة الخطية والمسبقة من الفريق الأول.

٩. يقع على عاتق الفريق الثاني نقل الردميات الناتجة عن تنفيذ الأشغال إلى الأماكن المسموح بها، أو يغرم بمبلغ /٥٠/$ عن كلّ يوم تأخير، تبدأ بعد إبلاغه إنذاراً خطياً من الفريق الأول.

١٠. يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال الموقتة مهما كان سببها، وتصحيح الوضع لإنهاء الأعمال المؤقتة على نفقته الخاصة، بحيث تكون الأشغال عند استلامها نهائية ومطابقة للمواصفات ومتطلبات العقد.

المديرية العامة

١١. لا يحق للفريق الثاني ردم أي جزء من الأعمال دون موافقة المهندس المشرف، وعلى الفريق الثاني أن يقدم كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال. وفي حال عدم تقيده بما سبق ذكره، يحق للمهندس المشرف أن يطلب إزالة وكشف أي جزء من الأعمال وأن يقوم بسبر الأغوار، وعلى الفريق الثاني أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك إن وجدت على نفقته الخاصة.

١٢. لا يتقيد الفريق الأول مسبقاً بأي تحديد أو ترتيب للأعمال المنوي تنفيذها ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على تنفيذ أي أمر شغل في أي منطقة مهما كانت الأسباب.

١٣. يحق للفريق الأول وبعد موافقة الطرفين (الفريق الأول والفريق الثاني)، وحين تدعو الحاجة، إسناد بعض الأشغال إلى الفريق الثاني خارج نطاق منطقة عمله حسبما تراه مناسباً بذات شروط وأسعار التزامه.

١٤. أية أشغال أو مواد قد يطلبها الفريق الأول وغير مذكورة في لائحة الكميات، تدفع للفريق الثاني حسبما يتفق الفريقين في حينه أو تكون مشتقة من أسعار مماثلة في العقد.

١٥. في حال قرّر الفريق الأول تمديد العقد، تطبّق الأسعار والشروط نفسها، ولا يحق للفريق الثاني الإعتراض أو المطالبة بأية تعديلات عليها.

١٦. على الفريق الثاني تأمين كافة المعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بالأعمال المطلوبة بما يتناسب مع حجم وانتشار هذه الأعمال، سواء معدات التنفيذ أو الفحص ومعدات السلامة العامة.

١٧. تعتبر المواصفات الفنية في الملحق رقم ٧ " Fiber to the Home, Implementation Guideline and Method of Measurement" من دفتر الشروط الخاصة والإيضاحات جزءًا لا يتجزء من دفتر الشروط الخاصة، بالإضافة إلى الشروط العائدة لمشروعي OSP2 و FTTX.

المادة الخامسة عشر – تعديل الكميات وتعديل العقد

١. يمكن للفريق الأول، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة أو النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة ١٥% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للفريق الثاني أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

٢. يمكن تعديل الكميات بين البنود وذلك ضمن القيمة الإجمالية للعقد.

٣. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقّعة من الفريقين.

المادة السادسة عشر– ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال دفع. على أن تعاد إليه بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الاستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن مديرية التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع لدى الفريق الأول. ويمكن تخفيضها تدريجياً بالنسبة نفسها بحسب محاضر الإستلام النهائي لكل جزء.

المادة السابعة عشر– إنهاء العقد

يحق للفريق الأوّل إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشر – إستنادًا إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذ العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهّد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة التاسعة عشر – القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة العشرون – حُررّ هذا العقد على نسختين ويُعمل به اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد وتبلغه مباشرة العمل من قبل مديرية التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع لدى الفريق الأول وفقاً للأصول.

بيروت في ١١ حزيران ٢٠٢٦

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني

شركة Serta Channels S.A.L

وليد خوري

بناءً على كتاب وزير الاتصالات رقم ١٤٥٧/١/و تاريخ ٢٠٢٦/٦/٥